

رد دولة الإمارات العربية المتحدة على طلب المعلومات المتعلق بالدورة الرابعة عشر للفريق العامل المعني بمنع الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أولاً: تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في منع ومكافحة الفساد:

١. الإجراءات المتخذة لتعزيز استقلالية الجهاز الأعلى للرقابة وفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية:

يتمتع ديوان المحاسبة بالضمانات الدستورية والتشريعية للمحافظة على استقلالته والقيام بمهامه دون أي تأثير، فقد نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بالمادة رقم (١٣٦) على ما يلي "تنشأ إدارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم لمراجعة حسابات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له وكذلك لمراجعة أية حسابات أخرى يوكل إلى الإدارة المذكورة مراجعتها، طبقاً للقانون. وينظم القانون هذه الإدارة ويحدد اختصاصاتها وصلاحيات العاملين فيها والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه".

كما نص القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة ضمن المادة رقم (٢) على ما يلي: "ديوان المحاسبة هو الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة للدولة، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري،....."، ونصت المادة (٦) من ذات القانون على ما يلي: "يمارس الديوان اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون بالطريقة التي يراها مناسبة دون أن يخضع في ذلك للتوجيه من أية جهة،.....".

أما بالنسبة للاستقلال المالي والإداري، فإنه بناءً على نص المادة (٤٣) من ذات القانون سالف الذكر، فإن لديوان المحاسبة ميزانية مستقلة، ويضع رئيس الديوان مشروع الميزانية بالاتفاق مع رئيس المجلس الوطني الذي يرسله في الميعاد القانوني إلى وزير المالية، وعليه أن يدرج إجمالي الاعتمادات المقدره فيه كما وردت إليه رقماً واحداً في الميزانية العامة للدولة، ويكون لرئيس الديوان كافة السلطات والصلاحيات اللازمة بشأن إدارة واستعمال ميزانية الديوان، بما في ذلك توزيع اعتماداتها وتخصيص إيراداتها والرقابة على تنفيذها وإجراء المناقشات بين برامجها وأبوابها وبنودها، وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد المالية المطبقة في الديوان دون أن يخضع في ذلك لرقابة مجلس الوزراء أو وزارة المالية أو أية جهة أخرى، ولرئيس الديوان أن يطلب اعتماداً إضافياً يقدره بالاتفاق مع رئيس المجلس الوطني الذي يرسله إلى وزير المالية ليرفعه إلى مجلس الوزراء كما ورد إليه من المجلس الوطني.

وبناءً على نص المادة (٣٤) من ذات القانون، يتولى رئيس الديوان الإشراف الفني والمالي والإداري على أعمال الديوان وموظفيه، بما في ذلك وضع الخطط الاستراتيجية لكافة جوانب أنشطة الديوان، كما يتولى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعمال الديوان وتنمية علاقاته مع المنظمات الدولية ذات العلاقة ومع

الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وذلك وفق ما تقرره أحكام هذا القانون ولائحته الداخلية دون أن يخضع في ذلك لرقابة أية جهة.

ونص القانون آف الذكر كذلك على استقلالية رئيس ديوان المحاسبة وموظفي الديوان، حيث أنه بناءً على نص المادة (٣٢)، يكون رئيس الديوان بدرجة وزير، ويعين بمرسوم اتحادي، ويتقاضى فضلاً عن الراتب المقرر لدرجة الوزير ومخصصاتها، البدلات والمزايا المقررة في القانون بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة ولائحته الداخلية، والتي ترتبط بطبيعة وأداء الأعمال الفنية الرقابية أو التفرغ لها، كما يعامل رئيس الديوان معاملة الوزراء من حيث المعاش ونظام الاتهام والمحاكمة.

وبناءً على نص المادة (٣٦) من ذات القانون، فإنه لا تنتهي خدمة رئيس الديوان إلا لأحد الأسباب الآتية: ١- الاستقالة. ٢- ثبوت عجزه عن القيام بمهام وظيفته لأسباب صحية. ٣- إسناد منصب آخر إليه بموافقته. ٤- الوفاة. ٥- الإغفاء من منصبه بمرسوم اتحادي، ووفقاً لنص المادة (٤٠) من ذات القانون، يكون التعيين في وظائف الديوان بقرار من رئيس الديوان، وذلك بناءً على القواعد والأحكام الواردة في لائحة الموارد البشرية الخاصة بديوان المحاسبة.

٢. الإجراءات المتخذة لتنفيذ سياسات التشغيل الفعال للأجهزة العليا للرقابة وفقاً للمبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، فيما يتعلق بضمان حسن إدارة الأموال العامة والممتلكات العامة، وفي مجالات مثل المشتريات العامة، والتدابير المتخذة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العامة، بما في ذلك من خلال نظام للمحاسبة ومعايير المراجعة والرقابة ذات الصلة:

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة لديوان المحاسبة السابق ذكرها أعلاه، وهي الكشف عن الغش والفساد المالي والتحقيق في المخالفات المالية وإحالة ما ينطوي منها على جرائم فساد أو جرائم جزائية إلى نيابة الأموال العامة الاتحادية بعد موافقتها بكافة أدلة الإثبات وتحديد الأشخاص المسؤولين فيها، والرقابة على أموال الدولة، وأموال الجهات الخاضعة للرقابة، والتحقق من سلامة ومشروعية إدارة هذه الأموال.

فإن طبيعة اختصاصات ديوان المحاسبة في دولة الإمارات فيما يتعلق بمنع ومكافحة الفساد، تشكل اختصاصات مزدوجة تجمع ما بين جانب المنع والتدابير الوقائية، والجانب الآخر الخاص بالكشف عن الفساد والتحقيق في أفعال الفساد التي تشكل مخالفات مالية، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: منع الفساد والتدابير الوقائية:

يبرز هذا الدور من خلال الاختصاصات الرقابية التي يضطلع بها ديوان المحاسبة، والتي تجسد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة، وتعزيز مشاركة المجتمع، وذلك بما يتوافق مع كل من الفقرة (ج) من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية، حيث أن منهجية ديوان المحاسبة في الرقابة المالية تقوم على أساس القواعد القانونية النافذة في

دولة الإمارات، وبناءً على المعايير الدولية للأجهزة الرقابية (ISSAI)، من خلال منهجية تدقيق موحدة قائمة على تحديد المخاطر، والتي تمر وفق ثلاث مراحل رئيسية، وهي التخطيط، والتنفيذ، والتبليغ.

وبناءً على نص المادة (٥) من القانون الاتحادي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، يمارس الديوان اختصاصاته الرقابية من خلال الرقابة المالية والقانونية التي يقوم بموجبها بالكشف عن الغش والفساد المالي من خلال الرقابة على أموال الجهات الخاضعة للرقابة، ورقابة الأداء، والرقابة الإلكترونية.

كما تضمنت المادة (٦) من القانون سالف الذكر، أن الديوان يمارس الديوان اختصاصاته المنصوص عليها في القانون بالطريقة التي يراها مناسبة دون أن يخضع في ذلك للتوجيه من أية جهة، معتمداً في مباشرته لتلك الاختصاصات على القواعد والمعايير الرقابية الدولية بما في ذلك المعايير الصادرة عن المنظمات الرقابية المتخصصة.

كما يكون لديوان المحاسبة القيام بالتفتيش على الجهات الخاضعة لرقابته من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الجهات المعنية ذاتها، وتكون الرقابة التي يباشرها الديوان رقابة شاملة أو انتقائية وذلك وفقاً للقواعد التي تقررها خطة العمل التي يضعها الديوان والتي لا يجوز إطلاع الجهات الخاضعة للرقابة عليها.

وبناءً على المادة (٨) من ذات القانون، يحق للديوان الاطلاع على الوثائق والمعلومات اللازمة بما في ذلك نظم المعلومات والبرامج وقواعد البيانات وطلب أية بيانات أو معلومات أو إيضاحات يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بمهامه الرقابية على الوجه الأكمل.

وبناءً على المادة (١٤) من ذات القانون، يجب على الجهات الخاضعة للرقابة موافاة الديوان ببياناتها المالية ومشروع حسابها الختامي السنوي مرفقاً به تقاريرها بشأنه، وعلى وزارة المالية موافاة الديوان بمشروع الحساب الختامي العام للدولة كاملاً ومشمولاً ببياناته التفصيلية وتقاريرها بشأنه ومشروع قانون اعتماده، وذلك وفق القواعد والمعايير المالية والمحاسبية، وقبل وقت كاف من المواعيد المحددة دستورياً وقانونياً لإقرار تلك الحسابات، وبما يسمح للديوان بإجراء رقابته عليها وإعداد تقاريره بشأنها في الوقت المناسب.

ثانياً: الكشف عن الفساد ومكافحته:

بناءً على نص المادة (٢) من القانون الاتحادي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، فإن الديوان يختص بالكشف عن الغش والفساد المالي، وذلك وفقاً لما يلي:

■ وسائل الكشف عن الغش والفساد:

بناءً على نص المادة (٨) من لائحة مكافحة الغش والفساد الصادرة بموجب قرار من رئيس ديوان المحاسبة، يقوم الديوان بالكشف عن الفساد من خلال الإدارات الفنية المختصة بالديوان، والجهة الخاضعة لرقابة الديوان والتي وقعت بها المخالفة، وما يتلقاه الديوان من بلاغات.

■ التحقيق في أفعال الفساد:

بناءً على نص المادتين (١٧) و(١٨) من ذات القانون، يكون للديوان التحقيق في أفعال الفساد التي تشكل المخالفات المالية، ومن بين هذه المخالفات أي تصرف أو إهمال أو تقصير يترتب عليه الحاق ضرر

بالحقوق المالية للدولة أو المساس بمصلحه من مصالحها، والاختلاس والاستيلاء، والجرائم الالكترونية، حيث يتعين على الجهات الخاضعة للرقابة إبلاغ الديوان بوقوع أي من وقائع الفساد والمخالفات المالية وفقاً لأحكام المادتين المذكورتين فور علمها بوقوعها.

وبناءً على نص المادة (٢٨) من ذات القانون، يكون للديوان في سبيل القيام بالتحقيق في المخالفات المالية، الحق في الاتصال المباشر مع جميع الموظفين العاملين وغيرهم ممن انتهت خدماتهم، سواء في الجهات الخاضعة للرقابة أو الجهات ذات العلاقة، أو بأي شخص له صلة بالموضوعات محل التحقيق، وللديوان حق الاطلاع على أية ثبوتيات أو مستندات أو سجلات، سواء اليدوية منها أو الإلكترونية، والتي يراها لازمة للتحقيق، وله كذلك اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتحري المخالفات المالية، والاستماع إلى الموظفين والمستخدمين والتحقيق معهم.

■ التدابير الاحترازية:

وبناءً على نص المادة (٨) من ذات القانون، يحق للديوان أن يحتفظ بما يراه من المستندات أو الوثائق أو السجلات أو الأوراق إذا تطلبت عمليات التدقيق ذلك ولحين الانتهاء منها.

وبناءً على نص المادة (٢٨) سالفة الذكر، يكون لديوان المحاسبة إبلاغ النيابة العامة الاتحادية لاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال العام، مثل المنع من السفر والحجز على الأموال.

وبناءً على نص المادة (٦٠) من لائحة مكافحة الغش والفساد والتحقيق في المخالفات المالية، يكون لديوان المحاسبة طلب وقف المتهم احتياطياً عن العمل في حال اقتضت مصلحة التحقيق ذلك للحيلولة دون قيام المتهم باستغلال نفوذه في التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة.

■ الجزاءات التأديبية:

وبناءً على المادة (١٩) من ذات القانون، يجازى الموظف الذي يرتكب أثناء الخدمة إحدى الأفعال الوارد ذكرها أعلاه بأحد الجزاءات التأديبية حسب جسامه الفعل، حيث تبدأ الجزاءات التأديبية بلفت النظر وقد تصل إلى الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة.

وبناءً على نص المادة (٢٥) و (٢٦) من ذات القانون، لا يحول انقطاع الموظف عن العمل دون السير في إجراءات مساءلته تأديبياً فيما نسب إليه من مخالفات مالية، ويحظر قبول استقالته إذا كان قد أحيل إلى التحقيق إلا بعد صدور قرار نهائي بشأنه.

كما أن الموظف يبقى مسؤولاً عن المخالفات المالية ولو بعد انتهاء الخدمة لأي سبب، وتجوز إقامة الدعوى التأديبية عليه أمام مجلس التأديب المنصوص عليه في القانون بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، بشرط ألا تكون قد انقضت الدعوى أو سقطت بمضي المدة وفقاً لأحكام القانون.

■ الإحالة إلى النيابة العامة:

بناءً على نص المادة (٢٠) من ذات القانون، فإن ديوان المحاسبة يتولى التحقيق في الأفعال والمخالفات السالف ذكرها، فإذا انطوت على جريمة جزائية أحالها إلى النيابة العامة الاتحادية، وذلك بعد تكييف الواقعة جزائياً وتحديد المسؤولين عنها وإحالتها مع كافة أدلة الإثبات، وتختص المحاكم الجزائية الاتحادية في العاصمة بالفصل فيها، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية.

■ رفع دعوى أمام مجلس تأديب:

بناءً على نص المادتين (٢٠) و(٢١) من ذات القانون، يكون للديوان رفع دعوى أمام مجلس تأديب في حال المخالفات المالية الجسيمة، حيث يشكل مجلس التأديب بقرار من رئيس ديوان المحاسبة، برئاسة أحد القضاة يختاره وزير العدل، وعضو من الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة يحدده رئيس الديوان، وعضو من الجهة التي وقعت فيها المخالفة يرشحه الوزير المختص أو رئيس تلك الجهة، ولمجلس التأديب أن يطبق على المخالفين أي من الجزاءات التأديبية سالفة الذكر.

■ لائحة مكافحة الغش والفساد والتحقيق في المخالفات المالية:

حيث تم إصدار اللائحة المذكورة أعلاه بناءً على قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦، والتي تعزز تدابير وإجراءات ديوان المحاسبة في مكافحة الفساد ومنعه.

■ دليل أفضل الممارسات في مكافحة الاحتيال:

حيث أصدر ديوان المحاسبة دليل أفضل الممارسات في مكافحة الاحتيال في شهر يناير من عام ٢٠١١، والذي تم وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية في الكشف عن الفساد والاحتيال، حيث تم توجيهه وتعميمه على الجهات الخاضعة للرقابة، فقد تضمن الدليل إطار عمل مكافحة الفساد والاحتيال وأهميته ومهامه والجهات المسؤولة عنه، كما احتوى الدليل على العناصر المهمة للحد من الفساد والاحتيال من خلال وجود إدارة عليا تمثل قدوة حسنة، وبيئة أخلاقيات العمل في الجهة الحكومية التي تتضمن قواعد السلوك وسياسة تضارب المصالح وغيرها من العناصر الرئيسية التي تعزز البيئة الأخلاقية، وإدارة مخاطر الفساد وخطه مكافحته.

كما حدد الدليل الإجراءات المتخذة للكشف عن الفساد والاحتيال، بما في ذلك الإبلاغ عن الفساد والاحتيال، وحماية الموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه بوقوع الفساد، وقد حدد الدليل كذلك الإجراءات التي يجب أن تتخذها الجهات عن وقوع الفساد والاحتيال، والتي تشمل إبلاغ ديوان المحاسبة، وحماية المعلومات والأصول، والتواصل مع وسائل الاعلام، واسترداد الخسائر الناجمة عن الفساد والاحتيال، ورفع تقارير حول نتائج التحقيق، وإعادة تقييم الضوابط الرقابية بعد وقوع الاحتيال.

٣. التدابير المتخذة لتعزيز فحص الأطر والإجراءات المالية والمحاسبية المطبقة، بشكل دوري أو حسب الضرورة، من أجل تحديد فعاليتها في مكافحة الفساد:

بناءً على نص المادة (٧) من القانون الاتحادي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، يقوم الديوان بفحص ودراسة مختلف القوانين واللوائح والأنظمة المالية والحسابية وأسلوب سير العمليات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته، وذلك للتحقق من مدى سلامتها وتحديد أوجه النقص والقصور فيها واقتراح ما يراه من وسائل لإصلاحها وتحسينها بما في ذلك وضع المعايير المحاسبية وأفضل الممارسات للوصول بإدارة الأموال التي تشملها الرقابة إلى أقصى مستوى من السلامة والكفاءة والدقة.

وبناءً على نص المادة (٥) من ذات القانون، يكون للديوان في سبيل ممارسته لاختصاصاته الحق في فحص أنظمة وأعمال وتقارير وحدات الرقابة الداخلية بالجهات الخاضعة لرقابته، والاطلاع على تقاريرها وأساليب عملها وتقويمها واقتراح الوسائل المناسبة لتطويرها، وذلك من حيث بناء القدرات الفنية فيها أو اقتراح الأدوات الفنية والمهنية والقانونية الناضجة لعملها وبما يضمن إدارة واستخدام الأموال العامة.

٤. التدابير المتخذة لضمان استجابة الجهات الخاضعة للرقابة لنتائج تقارير التدقيق وتنفيذ توصيات أجهزة الرقابة العليا واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، بما في ذلك الملاحقة الجنائية، لضمان الإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة:

بناءً على نص المادة (١٠) من القانون الاتحادي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، يضع الديوان نتائج رقبته ويعرضها على الجهات الخاضعة للرقابة في شكل تقارير تتضمن ملاحظاته وطلباته بشأنها، ويبلغها إلى الجهات المعنية، حيث يصدر الديوان تقارير مبدئية بالنتائج التي أسفرت عنها عمليات الرقابة، ويبلغها إلى الوزراء المختصين ورؤساء الجهات الخاضعة لرقابته، وعلى هذه الجهات موافاة الديوان بردودها على ملاحظاته، وأن تلبية طلبات الديوان، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتلافي أوجه القصور ومعالجة الأخطاء، وتحصيل المبالغ الضائعة أو التي صرفت بغير حق، أو التي استحققت أو أهمل في تحصيلها، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها.

٥. التدابير المتخذة لإشراك الأجهزة العليا للرقابة ووحدات المراجعة الداخلية في الاستعراضات القطرية في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الفصل الثاني بشأن التدابير الوقائية، بما في ذلك الزيارات القطرية:

يعد ديوان المحاسبة الجهة المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يضطلع ديوان المحاسبة بدور إشرافي ورئيسي في جميع عمليات الاستعراض القطري التي تشارك فيها دولة الإمارات العربية المتحدة في إطار الدورتين الأولى والثانية من آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة، كما يترأس ديوان المحاسبة فريق الخبراء الحكوميين في دولة الإمارات المعني بعمليات الاستعراض.

حيث أنه بالنسبة لعملية استعراض تنفيذ دولة الإمارات في إطار الدورة الثانية من آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، والتي تتناول تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) وتنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات)،

فقد تم الرد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة من قبل ديوان المحاسبة بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة، وتم تقديمها للأمانة، وبانتظار الانتهاء من عملية الاستعراض المكتبي من قبل الدول المستعرضة. كما أنجزت دولة الإمارات عملية استعراض جمهورية بنما، وذلك بالمشاركة مع جامايكا، كما تشارك حالياً باستعراض بروناي دار السلام بالاشتراك مع جزر مارشال.

كما وأنه في إطار الدورة الأولى من آلية الاستعراض والتي تناولت تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي)، فقد أنجزت دولة الإمارات عملية الاستعراض من خلال إشراف ديوان المحاسبة، كما شاركت دولة الإمارات في إجراء عمليات الاستعراض لكل من جمهورية فنزويلا، وجمهورية اليمن، وإمارة ليختنشتاين.

ومن الجدير بالذكر، أنه وبعد إشراف ديوان المحاسبة على عملية استعراض دولة الإمارات العربية المتحدة في شهر نوفمبر من عام ٢٠١٣ في إطار الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، فقد قام ديوان المحاسبة برفع ومتابعة نتائج عملية الاستعراض القطري إلى حكومة دولة الإمارات بشأن معالجة الملاحظات الواردة في تقرير الاستعراض القطري.

٦. التدابير المتخذة لتعزيز النزاهة والأمانة من خلال تطبيق مدونات قواعد السلوك في المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وعلى وجه الخصوص تدابير لمواعمة قواعد السلوك هذه مع مدونة الأخلاق التي أصدرتها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

بناءً على نص المادة (٤١) من القانون الاتحادي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، يلتزم موظفو الديوان بمعايير السلوك المهني الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة في أعمال الرقابة، وأن يقوموا بتأدية أعمالهم بأمانة وبشكل مهني ومستقل وفق ما ورد بالقانون ولائحته الداخلية، ويحظر عليهم ما يلي:

- ١) الجمع بين وظائفهم وأية وظيفة أخرى.
- ٢) الجمع بين وظائفهم وعضوية مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات والشركات وغيرها من الجهات الخاضعة للرقابة.
- ٣) الاشتراك في اللجان أو أداء أية أعمال في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان أو غيرها من الجهات بأجر أو بدون أجر إلا بإذن مسبق من رئيس الديوان.
- ٤) إطلاع الغير على ما بحوزتهم بحكم وظائفهم أو ممارستهم لاختصاصاتهم الرقابية من أوراق أو بيانات أو مستندات أو معلومات كما لا يجوز لهم تداولها أو نسخها أو توزيعها سواء بشكل مكتوب أو إلكتروني إلا فيما تقتضيه ممارستهم لأعمال وظائفهم أو بإذن مسبق من رئيس الديوان.
- ٥) العمل لدى الجهة التي كان يدقق عليها في السنة السابقة مباشرة لتقديم استقالته إلا بعد مرور سنة من انتهاء خدمته.
- ٦) قبول الهدايا والرشا.

٧) إفشاء أية معلومات أو إذاعة أية بيانات تتعلق بعمل الديوان وموظفيه أو الجهات الخاضعة لرقابته بما في ذلك ملفات ومستندات خطط التدقيق ونظريات وأساليب الرقابة والسياسات واللوائح الداخلية المعمول بها فيه.

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات أو معلومات بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته الداخلية.

كما نصت لائحة الموارد البشرية بديوان المحاسبة، على قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل المهني بديوان المحاسبة، بما في ذلك الواجبات والمحظورات، وسياسة تضارب المصالح.

٧. التدابير المتخذة لبناء وتعزيز العلاقات بين الهيئات التشريعية الوطنية وأجهزة الرقابة العليا، وتشجيع الهيئات التشريعية الوطنية على أن تكون على دراية بنتائج مؤسسات الرقابة العليا بحيث يمكن أخذها في الاعتبار عند ممارسة الوظائف البرلمانية:

يعد المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الجهة التي تمارس الوظائف التشريعية والبرلمانية في دولة الإمارات، حيث أنه بناءً على نص المادة (١٠) الخاصة بتقارير الديوان من القانون الاتحادي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، يقوم الديوان برفع نسخة من التقرير النهائي بنتائج مراجعة مشروع الحساب الختامي العام للدولة ومشروع قانون اعتماده إلى المجلس الوطني الاتحادي، حيث تعرض فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان والجهة المعنية، ويتضمن رأي الديوان في المركز المالي الحقيقي للدولة ونتائج تقييم أداء الجهات الاتحادية التي تشملها الميزانية العامة للدولة.

كما يقوم ديوان المحاسبة بتبليغ المجلس الوطني الاتحادي بالتقارير النهائية بنتائج تدقيق الميزانيات ومشروعات القوائم المالية والحسابات الختامية للهيئات والمؤسسات والشركات الخاضعة لرقابة الديوان، هذا علاوة على التقرير السنوي العام الذي يقوم ديوان المحاسبة بإعداده عن النتائج الهامة والملاحظات الجوهرية التي أسفرت عنها رقابة الديوان، والذي يقوم بإبلاغه إلى المجلس الوطني الاتحادي.

٨. التدابير المتخذة لتعزيز التنسيق والتعاون الوطني والإقليمي والدولي بين الهيئات المعنية بمنع الفساد ومكافحته، والإجراءات المتخذة لتحسين تبادل المعلومات بين هيئات مكافحة الفساد، وأجهزة الرقابة العليا والهيئات الحكومية الأخرى العاملة في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك لأغراض التشاور:

أولاً: التعاون على المستوى الوطني:

تبرز أهمية التعاون على المستوى الوطني وذلك من خلال التنسيق والشراكات المباشرة وقنوات الاتصال الفعالة والمنصات المشتركة لتبادل المعلومات والبيانات مع مختلف الجهات الأخرى المختصة بمكافحة الفساد، كوزارة العدل والنيابة العامة، ومختلف الجهات والأجهزة القضائية المحلية، ووزارة الداخلية، والمصرف المركزي، ووزارة الخارجية والتعاون الدولي، وغيرها من الجهات الأخرى ذات الصلة بما فيها الأجهزة الخاضعة للرقابة.

كما يقوم الديوان بالتواصل المباشر مع الجهات المختصة لطلب اتخاذ التدابير الاحترازية والتي تهدف إلى المحافظة على المال العام، مثل المنع من السفر، والحجز على الأموال، والوقف عن العمل.

وبناءً على المادة (٤٥) من القانون الاتحادي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، يجوز للسلطات القضائية الاستعانة بموظفي الديوان الفنيين لاستطلاع آرائهم الفنية في المسائل المتعلقة بما تجر به من تحقيقات، ويكون ذلك إما في صورة استيضاحات شفوية أو تقارير مكتوبة وبموافقة مسبقة من رئيس الديوان.

كما يقوم موظفي الديوان بأدوار رئيسية من خلال الادلاء بشهاداتهم وآرائهم وخبراتهم الفنية في القضايا الجزائية الخاصة بجرائم الفساد المحالة للنيابة العامة، وفي مختلف درجات التقاضي في المحاكم الابتدائية والاستئنافية والمحكمة الاتحادية العليا.

ثانياً: التعاون على المستوى الإقليمي والدولي:

لدى ديوان المحاسبة شراكات عديدة تهدف إلى تعزيز التعاون وتبادل المعرفة والخبرات والممارسات الجيدة مع أجهزة الرقابة العليا وغيرها من الأجهزة ذات الصلة على المستوى الإقليمي والدولي، نبيها فيما يلي:

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

يقوم ديوان المحاسبة بجهود كبيرة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حيث يتعاون الديوان بشكل وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) لتعزيز تدابير منع ومكافحة الفساد، ومن ثمرات هذا التعاون تنظيم الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في أبوظبي في شهر ديسمبر من عام ٢٠١٩، بالإضافة إلى الاجتماعات التي عقدت قبل المؤتمر، ومن ضمنها الاجتماع ما بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد.

كما يشارك الديوان بشكل فاعل في اجتماعات الفرق العاملة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشاطاتها ذات الصلة.

وقد قام ديوان المحاسبة بتقديم تبرعات عينية لدعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك في إطار دورتها الأولى والثانية من آلية الاستعراض.

ويشارك الديوان في مختلف الاجتماعات والنشاطات الدولية، والتي تعزز تبادل أفضل الممارسات والتجارب في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- برنامج إعلان أبو ظبي:

تم ابرام اتفاقية البرنامج مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدعم وتمويل ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث بلغت قيمة تمويل البرنامج حوالي مبلغ ٥,٣ مليون دولار أمريكي، ويهدف البرنامج إلى تعزيز التعاون بين الأجهزة الرقابية وهيئات مكافحة الفساد

- في منع ومكافحة الفساد، حيث تبلغ مدة البرنامج ٣ سنوات بدأت في عام ٢٠٢١ وسوف تنتهي في عام ٢٠٢٤، حيث أن مخرجات البرنامج الرئيسية هي على النحو التالي:
- وضع دليل عملي حول تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد في منع ومكافحة الفساد.
- تنظيم عدد (٢) اجتماعين لفريق خبراء عقد في فيينا وأبو ظبي.
- تنظيم عدد (٣) أحداث خاصة على هامش اجتماع الفريق العامل الحكومي مفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، والدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في مصر خلال عام ٢٠٢١، وتنظيم حدث خاص واحد خلال مؤتمر الإنكوساي الخاص بالأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في عام ٢٠٢٢.
- إنهاء وطباعة "الدليل العملي حول تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية وأجهزة مكافحة الفساد".
- تنظيم عدد (٣) ورش عمل إقليمية حول التعاون بين أجهزة الرقابة العليا وهيئات مكافحة الفساد.

- الدليل العملي حول تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد في منع الفساد ومكافحته:

- حيث تم اعتماد وإطلاق الدليل العملي حول تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٢ خلال المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وقد ساهم في إعداد الدليل أكثر من ١٥٠ خبير من أكثر من ٥٠ دولة.
- ويهدف الدليل إلى توجيه الممارسين في فهم الهياكل المؤسسية الخاصة بهم في منع الفساد ومكافحته في القطاع العام ودعمهم في فهم الأشكال المختلفة للتعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد، وكيف يمكن تحقيق ذلك في أنظمتهم الخاصة، وقد تم تقسيم الدليل العملي إلى ستة أقسام وفق ما يلي:
- فهم أصحاب المصلحة والأطر المؤسسية الوطنية.
 - منع الفساد.
 - إنفاذ القانون.
 - التعاون الدولي.
 - بناء القدرات والمعرفة.
 - استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- منظمة الانتوساي (INTOSAI):

إن ديوان المحاسبة عضو فاعل في منظمة الانتوساي الخاصة بالأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وسبق وأن ترأس دورة مؤتمر الانتوساي خلال الفترة من عام ٢٠١٦ وحتى ٢٠١٩، كما قام ديوان المحاسبة بدور فاعل في توقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الانتوساي لتعزيز التعاون فيما بينهم لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- رئاسة فريق الخبراء الدولي التابع لمنظمة الانتوساي:

يتأسس ديوان المحاسبة فريق الخبراء الدولي التابع لمنظمة الانتوساي المعني بتنفيذ مذكرة التفاهم بين الانتوساي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، والذي سوف يعزز الجهود الدولية في منع ومكافحة الفساد، حيث كانت آخر نشاطات الفريق المشاركة في اعداد الدليل العملي الخاص بتعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد في منع ومكافحة الفساد، ذلك فضلاً عن تنظيم الفعاليات الدولية الرامية إلى الحد من الفساد ومكافحته بمشاركة جميع أصحاب المصلحة.

- رئاسة اللجنة الفرعية للرقابة المالية والمعايير المحاسبية (FAAS):

يتأسس ديوان المحاسبة اللجنة الفرعية للرقابة المالية والمعايير المحاسبية (FAAS) المنبثقة عن لجنة المعايير المهنية (PSC) التابعة لمنظمة الانتوساي منذ سنة ٢٠١٣، حيث يتمثل دور اللجنة في وضع وتطوير وتحديث الأدلة الإرشادية الخاصة بالرقابة المالية العمومية بما يتوافق مع مبادئ المعايير المالية والمحاسبية التي تضعها المنظمات الدولية في هذا المجال، مثل مجلس معايير التدقيق والتوكيد الدولية (IAASB)، والمجلس الدولي للمعايير المحاسبية في القطاع العام (IPSASB)، والاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، حيث قامت اللجنة مؤخراً بنشر النسخة المحدثة من معيار الانتوساي (ISSAI 200) المتضمن للمبادئ العامة للرقابة المالية، وفي صدد نشر الدليل (GUID 2900) المتضمن شرحاً للمدققين حول كيفية تطبيق معيار الانتوساي (ISSAI 200).

- رئاسة فريق العمل (Working Group on Impact of Science and Technology on Audit)

في إطار جهود ديوان المحاسبة لمجارات التطورات العلمية والتكنولوجية وايماناً منه بأهمية توظيف تكنولوجيا المعلومات لتحسين أداء المهام الرقابية والكشف عن الفساد في ظل تبني جهات التدقيق لأحدث التكنولوجيا وأنظمة المعلومات لإنجاز أعمالها المؤسسية وتوفير خدماتها، فإن ديوان المحاسبة يتأسس فريق العمل المشار إليه أعلاه التابع لمنظمة الانتوساي المعني بدراسة تأثير التقدم العلمي والتكنولوجي على التدقيق، والذي تم تشكيله بناءً على اقتراح رئيس ديوان المحاسبة الإماراتي بالتعاون مع نظيره رئيس جهاز المحاسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وذلك خلال اجتماع اللجنة الاشرافية المعنية بالقضايا الناشئة في سنة ٢٠١٨ وهي احدى فرق العمل التابعة لمنظمة الانتوساي، حيث تم اعتماد تشكيل الفريق في مؤتمر أجهزة الرقابة العليا (الانكوساي) لسنة ٢٠١٩، والذي يهدف إلى دعم أجهزة الرقابة العليا لفهم تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية مثل (البلوكجين و الذكاء الاصطناعي) والتعلم الآلي و الحوسبة الكمية) على مهنة التدقيق في القطاع العام، والمساهمة في إيجاد أساليب وحلول مبتكرة لمواكبة تأثير هذه التحديات، واستغلال الفرص بما يساهم في أداء المهام الرقابية بكفاءة وفعالية عالية، وقد تم عقد أول اجتماع لفريق العمل في سنة ٢٠٢٠، ويعكف الفريق حالياً على إجراء مسح ميداني على مستوى كافة الأجهزة الرقابية لتحديد مجالات التقدم العلمي والتكنولوجي الرئيسية التي لها تأثير على أعمال التدقيق العمومية.

- عضوية الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد وغسل الأموال تحت مظلة الانتوساي:

يشارك ديوان المحاسبة بدولة الامارات العربية المتحدة كعضو ضمن فريق العمل المختص بمكافحة الفساد وغسيل الأموال الذي تترأسه جمهورية مصر العربية، والذي تأسس بعد موافقة المجلس التنفيذي الخمسين للانتوساي الذي عقد في فيينا أكتوبر ٢٠٠٢ بناء على الطلب الذي قدم من مؤتمر الانكوساي السابع عشر ٢٠٠١ والاستبيان الذي وزع من قبل الامانة العامة، حيث يساهم الديوان في جميع أعمال الفريق المذكور ومخرجاته مما يساهم في تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ليس فقط في مجال التدقيق والرقابة ومكافحة الفساد فقط، وإنما حتى مكافحة جرائم غسل الأموال، ويهدف الفريق الى تعزيز وتنشيط التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال بشكل يتماشى مع مسؤوليات وصلاحيات الأجهزة العليا للرقابة واستقلاليتها التي تؤكد عليها منظمة الانتوساي.

٩. التدابير المُتخذة لتعزيز الشفافية، بما في ذلك نشر نتائج أجهزة الرقابة العليا، وتدابير لزيادة الثقة في أجهزة الرقابة العليا وهيئات مكافحة الفساد والمؤسسات الحكومية والعامة ككل:

حيث أنه بناءً على نص المادة (١٠) الخاصة بتقارير الديوان من القانون الاتحادي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، يجوز بقرار من رئيس ديوان المحاسبة نشر تقارير الديوان من خلال الشبكة الالكترونية للديوان.

كما يتم تطبيق نظام البيانات المفتوحة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يوفر كم هائل من الملفات والوثائق التي تضم محتوى للاستخدام وإعادة الاستخدام وادراجها على المواقع الالكترونية وتطبيقات الهواتف الذكية الخاصة بالجهات الحكومية والمجلس الوطني الاتحادي كإحدى الوسائل المساعدة في توفير بيانات ومعلومات الجهات الحكومية من خلال نشر جميع المعلومات الخاصة بتنظيم الإدارات العامة المتمثلة في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، وتماشياً مع استراتيجية دولة الامارات، يقوم ديوان المحاسبة بنشر جميع المعلومات الخاصة بتنظيمه واختصاصاته وطريقة عمله وأدائه لوظائفه وكل ما يتعلق به بما في ذلك نشر القوانين والقرارات واللوائح والتعاميم والسياسات والاصدارات والنشرات الخاصة به، إلى جانب نشر الأخبار والفعاليات ذات الصلة بنشاطاته، وذلك بهدف إبلاغ الناس وتعزيز مشاركة المجتمع وجميع أصحاب المصلحة، ورفع مستوى المعرفة العامة والمتخصصة بأعمال وممارسات ديوان المحاسبة، والتزاماً بمبادئ الشفافية والانفتاح والتعاون والمشاركة.

هذا علاوة على تعزيز التواصل مع أفراد المجتمع أو أصحاب المصلحة من خلال مختلف وسائل الاتصال وتقديم أي معلومات يطلبونها مما يسهل عملية وصول الناس لأي معلومات، كما يمكن لأفراد المجتمع التواصل بشكل مباشر مع رئيس ديوان المحاسبة وكبار موظفي الديوان من خلال مختلف وسائل التواصل بما فيها الوسائل التكنولوجية أو الحضور الشخصي لمقر الديوان.

كما أن ديوان المحاسبة له تواصل فعال وتعاون وثيق مع منظمات المجتمع المدني مثل جمعية نزاهة وجمعيات المدققين والمحامين، وذلك لتعزيز برامج التوعية والابلاغ بما يحقق تكامل منظومة مكافحة الفساد من خلال مختلف أصحاب المصلحة.

١٠. نظم الإبلاغ عن أفعال الفساد:

بناءً على نص المادة (١٦) من القانون الاتحادي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، يتلقى الديوان بلاغات أفعال الفساد وحوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية عبر مختلف وسائل الاتصال وقنوات الإبلاغ المختلفة، مثل الموقع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، والتطبيق الهاتفي، والاتصال المباشر، والحضور الشخصي، وذلك مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المبلغين وعدم بيان هوياتهم والحفاظ على سرية هذه البلاغات.

١١. التدريب وبناء القدرات:

يعمل ديوان المحاسبة على تعزيز التطوير المهني المستمر الذي يساهم في التميز الفردي والجماعي والتنظيمي، بما في ذلك التدريب والتأهيل المهني للموظفين، حيث يتم بواسطة أكاديمية ديوان المحاسبة وقسم التدريب والتطوير المهني بالديوان، وذلك من خلال تنظيم برامج التدريب الفني والمهني وفقاً لأحدث الأساليب العلمية والتقنية، والتي تهدف إلى بناء كفاءات المدققين والمحققين ومساعدتهم في اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لأداء مهامهم بالشكل الأمثل، كما يتم إلحاق المدققين بالبرامج الدراسية والعملية الخاصة بالشهادات المهنية للمدققين، بما في ذلك الدورات التدريبية المستمرة داخل وخارج الدولة والتي تصل لفترة ٤ أشهر، كما يتم إلحاق الموظفين ببرامج تدريب سنوية وبحد أدنى ٤٠ ساعة، وتصل لمدة ٦٠ ساعة، هذا علاوة على برنامج تدريب الموظفين الجدد لمدة ٦ أشهر الذي يجمع ما بين التدريب النظري والتدريب العملي، وذلك بالتعاون مع الجهات الشريكة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

١٢. استخدام التكنولوجيا:

في ظل التحول الذكي والرقمي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة منذ عام ٢٠١٣ وتنفيذ استراتيجيات التعاملات الرقمية (البلوكچين)، فقد قام ديوان المحاسبة بتأسيس فرق مختصة بالرقابة الإلكترونية، بهدف التحقق من كفاءة أنظمة تكنولوجيا المعلومات في تحقيق الأهداف المعدة من أجلها وسلامتها ودقتها وأمن البيانات، واستخدام البرامج الذكية الخاصة بتحليل البيانات الضخمة مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي AI، والتعلم الآلي Machine Learning، وأتمتة العمليات الآلية RPA، وتحليل البيانات Data Analytics.

وتبرز أهمية استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة للكشف عن الفساد لا سيما في أوقات الأزمات والطوارئ، حيث يؤدي استخدام البرامج الحاسوبية لتحليل البيانات والتقنيات إلى إجراء فحوصات للبيانات الكاملة بشكل أسرع وأكثر تفصيلاً مما يكشف مؤشرات الاحتيال في وقت مبكر ويعمل على تحسين نقاط الضعف في الرقابة، حيث يمكن للبرامج اختبار كمية هائلة من مجموعات البيانات التي يتم الحصول عليها من منصات مختلفة لتساعد في الكشف عن الأنشطة الاحتيالية، حيث تُعد أدوات تحليل البيانات مفيدة للإبلاغ عن المخالفات وتحديد الانحرافات والأنماط وإقامة روابط بين آلاف المعاملات بطريقة فعالة، هذا بالإضافة إلى قيام ديوان باستخدام التكنولوجيا في أداء وظائفه من أجل دعم الشفافية والتفاعل والتواصل مع أفراد المجتمع وأصحاب المصلحة وتلقي بلاغات أفعال الفساد.

١٣. ضمان الشفافية والمساءلة والإدارة الرشيدة للجهاز الأعلى للرقابة:

بناءً على نص المادتين (٢٩) و (٣٠) من القانون الاتحادي بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، يجوز بقرار من رئيس المجلس الوطني الاتحادي بناءً على اقتراح رئيس ديوان المحاسبة تكليف خبراء متخصصين من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الأعضاء في منظمة دولية متخصصة في أعمال الرقابة وذلك لتقييم أعمال الديوان، وكفاءة وفعالية وظائفه الرقابية بما في ذلك تقييم خطته الاستراتيجية ونظرياته الرقابية.

كما تشكل لجنة تدقيق في الديوان، تعنى بالإشراف والمراقبة المالية فيما يتعلق ببيئة التحكم المؤسسي وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، ومراجعة الحسابات والقوائم المالية بالديوان، كما يتم تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق القوائم المالية والحساب الختامي للديوان.

ثانياً: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات في التقييم الدوري لكفاءة وفعالية تدابير وسياسات مكافحة الفساد:

تقوم دولة الإمارات العربية المتحدة بعملية تقييم دوري للصوصك القانونية والتأكد من مدى كفايتها في منع ومكافحة الفساد وذلك من خلال عدة جهات رئيسية يتمثل أهمها في ديوان المحاسبة، ومجلس الوزراء، ووزارة العدل، واللجنة الفنية للتشريعات، ذلك فضلاً عن الأدوار المناطة إلى الجهات الحكومية والتي تتولى بشكل عام مراجعة التشريعات السارية - كلن حسب اختصاصه - واقتراح التعديلات عليها بهدف منع ومكافحة الفساد، وفيما يلي أبرز الجهود المبذولة من جانب الدولة في هذا الصدد:

- يمارس ديوان المحاسبة اختصاص مراجعة وفحص القوانين واللوائح والأنظمة المالية والحسابية وأسلوب سير العمليات المالية في الجهات الخاضعة للرقابة والتأكد من مدى سلامتها، واقتراح ما يراه من وسائل التحسين لتوفير الحماية اللازمة للأموال العامة، وذلك وفق ما أشارت إليه المادة (٧) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة والتي نصت على أنه "يقوم الديوان بفحص ودراسة مختلف القوانين واللوائح والأنظمة المالية والحسابية وأسلوب سير العمليات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته للتحقق من مدى سلامتها وتحديد أوجه النقص والقصور فيها واقتراح ما يراه من وسائل لإصلاحها وتحسينها بما في ذلك وضع المعايير المحاسبية وأفضل الممارسات للوصول بإدارة الأموال التي تشملها الرقابة إلى أقصى مستوى من السلامة والكفاءة والدقة"، ويقوم ديوان المحاسبة بفحص التشريعات والنظم الخاصة بمنع ومكافحة الفساد واقتراح التعديلات اللازمة عليها بشكل دوري.

- قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بإعادة تشكيل فريق الخبراء الحكوميين في الدولة بموجب قرار رئيس ديوان المحاسبة والذي يتولى ممارسة اختصاص رئيسي يتمثل في الموازنة بين التشريعات الوطنية مع أحكام ونصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واقتراح سن وتحسين التشريعات الوطنية لكي تلبى متطلبات الاتفاقية، حيث قام ديوان المحاسبة بصفته رئيس الفريق المذكور باقتراح بعض التعديلات على التشريعات والسياسات المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد لتحقيق أكبر قدر من الموازنة بين التشريعات الوطنية وأحكام الاتفاقية، ولعل من أبرز ما تم في الفترة الأخيرة التعديلات التي تمت على كل من قانون العقوبات الاتحادي، والقانون الاتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والمرسوم بقانون اتحادي بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، واستصدار كلاً من القانون الاتحادي الخاص بحماية الشهود ومن في حكمهم والمرسوم بقانون اتحادي بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد، ذلك فضلاً عن اعتماد عدد من السياسات واللوائح والأدلة المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد في الحكومة الاتحادية كلائحة مكافحة الغش والفساد الصادرة من ديوان المحاسبة.

- اعتمدت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة دليلاً لمكافحة الاحتيال بموجب قرار من مجلس الوزراء، والذي وضع إطاراً شاملاً لمنع ومكافحة الاحتيال في الحكومة الاتحادية والذي من شأنه أن يمكن الجهات الاتحادية من التعرف على مخاطر الفساد والكشف عنه والتعامل معه بأسلوب فعال بهدف تعزيز النزاهة

والشفافية وحماية مصالح الدولة واستمرارية أعمالها، حيث يتم مراجعة وتقييم هذا الدليل بشكل دوري من خلال آلية محددة نص عليها الدليل تتمثل في الآتي:

- تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع ديوان المحاسبة عملية مراجعة وتحديث الإجراءات المنصوص عليها في الدليل سنوياً أو متى دعت الحاجة إلى ذلك، وأنه عند وجود مسببات لذلك مثل إضافة نشاط جديد للجهة الاتحادية أو التوسع في بعض الأنشطة الحالية أو عند حدوث أي تغيير جوهري في الأنظمة أو السياسات أو الإجراءات المنظمة لعمل الجهة الاتحادية أو في حال حدوث تعديلات جوهريّة على التشريعات النافذة، وتقوم الوزارة بعد أخذ مرئيات ديوان المحاسبة برفع مقترحاتها بشأن تعديل الدليل إلى مجلس الوزراء للاعتماد.
- كما أنه لأي جهة اتحادية التقدم بطلب كتابي إلى الوزارة لتحديث الدليل سواء تمثل التحديث بتعديل بعض الإجراءات الواردة فيه أو استحداث إجراءات جديدة، وتقوم الوزارة بدراسة طلب التحديث، وإصدار التوصية المناسبة بشأنه، وذلك وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، ويتم إبلاغ جميع الجهات الاتحادية بالتعديلات التي تمت على الدليل فور اعتمادها من قبل مجلس الوزراء.

- يضاف الى ما تقدم فإن عملية تقييم الصكوك الوطنية تتم كذلك من خلال مجلس الوزراء حيث يتم بشكل دوري مخاطبة الجهات الحكومية وطلب ابداء مرئياتها حول الأنظمة والتشريعات السارية واقتراح التعديلات عليها، هذا وقد أعد مجلس الوزراء نموذج (مذكرة تشريع اتحادي) يسهل على الجهات التي ترغب باستصدار أو تحديث السياسات والتشريعات السارية تقديم مقترحاتها بصورة واضحة ومحددة ووفق معايير واضحة، ويتضمن النموذج عدة عناصر رئيسية تتمثل في عنوان التشريع، ووصفه وأهدافه، وأهم الأحكام العامة التي يتضمنها التشريع، والجهات المعنية، والالتزامات المتوقعة للتشريع، وغيرها من العناصر الأخرى، ويعقد مجلس الوزراء ورش عمل حكومية وبشكل دوري لمناقشة الآليات التي من شأنها أن تسهل تعديل التشريعات من جانب الجهات الحكومية تحقيقاً لهذه الغاية.

- قامت وزارة العدل بإنشاء منصة الكترونية تتيح للجهات الحكومية تقديم طلب لإعداد ومراجعة وصياغة التشريعات بكافة أنواعها من الناحية القانونية بما يشمل التأكد من الجوانب الشكلية والجوانب الموضوعية، والتأكد من عدم وجود مخالفات ضماناً للتكامل التشريعي وعدم التعارض مع كافة التشريعات والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويمكن الولوج إلى هذه المنصة من خلال الرابط التالي:

<https://www.moj.gov.ae/ar/services/services-categories/general/preparation-review-and-formulation-of-legislations.aspx>

- تم إنشاء عدد من الوحدات والإدارات التنظيمية في بعض الجهات الحكومية بهدف منع ومكافحة الفساد، حيث قام ديوان المحاسبة بإنشاء إدارة متخصصة في مكافحة الفساد والتحقيق في المخالفات المالية، في حين قامت النيابة العامة الاتحادية بإنشاء نيابة أموال عامة تتولى التحقيق والتصرف في جرائم الفساد، فضلاً عن قيام القيادة العامة لشرطة أبو ظبي باستحداث إدارة لمكافحة الفساد، وقيام جهاز أبو ظبي للمحاسبة بإنشاء قطاع النزاهة ومكافحة الفساد وإصدار لائحة إجراءات مكافحة الفساد، وقيام كلاً من النيابة المحلية في أبو ظبي ودبي بإنشاء نيابات متخصصة في جرائم الفساد، علاوة على استحداث وحدة

الاستعلامات المالية في المصرف المركزي تعنى بمسألة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها جرائم الفساد.

وفيما يلي أبرز التشريعات والسياسات التي أصدرتها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك في سبيل تعزيز جهود منع ومكافحة الفساد:

م	التشريعات
	مراسيم اتحادية
١	مرسوم بقانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠٢١، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.
٢	مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.
٣	مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد.
٤	مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
٥	مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الإجراءات الضريبية.
٦	مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
٧	مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية.
٨	مرسوم اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة بلجيكا بشأن تسليم المجرمين.
	قرارات مجلس وزراء
١	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢، بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
٢	قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
٣	قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١، بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية.
٤	قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن ضريبة القيمة المضافة.
٥	قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي.
٦	قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الغرامات الإدارية التي تفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة.

٧	قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية.
قرارات وزارية	
١	قرار وزير المالية رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي.
٢	قرار وزير الدولة للشؤون المالية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢١ بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي.
٣	قرار وزير الاقتصاد رقم (٢٢-١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل مجلس تأديب مدققي الحسابات العاملين بالدولة.
٤	قرار وزير العدل رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وثيقة سلوك الموجهين الأسريين.
قرارات إدارية	
١	قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٠٢/ر.م) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المعتمد بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١.
٢	قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٠٦/ر.م) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر باعتماده قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠.
٣	قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (١١/ر.م) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١.
٤	إشعار مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم ٢٠٢١/٢٢ بشأن نظام فرض جزاءات مالية على مخالفات المسؤولية القانونية.

ثالثاً: الترابط بين النهج الوقائي ونهج إنفاذ القانون:

يتضمن الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في دولة الإمارات العربية المتحدة الأحكام القانونية ذات الصلة المتضمنة دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، والقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته، القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، والقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته، المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة، وقرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.

أما بالنسبة للإطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الجهات التالية تشارك في منظومة منع ومكافحة الفساد بدولة الإمارات العربية المتحدة وهي كلاً مما يلي

أ. **ديوان المحاسبة:** ديوان المحاسبة هو الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في الدولة، ويتولى الكشف عن الغش والفساد المالي، وهو الجهاز المسؤول عن منع ومكافحة الفساد في الجهات الخاضعة للرقابة والتي تشمل الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية، والمؤسسات والهيئات العامة التابعة للدولة، والشركات والهيئات التي يكون للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة حصة في رأسمالها لا تقل عن ٢٥% أو التي تضمن الدولة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية، كما ويختص ديوان المحاسبة بالرقابة على أموال الدولة وحمايتها بهدف التحقق من أن عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات صرف النفقات قد تمت بصورة نظامية وأن كافة الجهات الخاضعة لرقابته تستخدم مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية والاقتصاد.

هذا ويمارس الديوان مهام منع الفساد من خلال الاختصاصات الرقابية التي يطلع بها والتي تتمثل في الرقابة المالية والقانونية ورقابة الأداء والرقابة الإلكترونية، والتي تجسد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة، وتعزيز مشاركة المجتمع، كما ويمارس الديوان اختصاصات مكافحة الفساد من خلال الكشف عن وقائع الفساد والمخالفات المالية في الجهات الخاضعة للرقابة وإجراء التحقيق فيها وتحديد المسؤولين عنها، وإحالة ما ينطوي عليها من جرائم جزائية إلى النيابة العامة لمباشرة اختصاصاتها في شأنها، ذلك فضلاً عن

القيام باتخاذ كافة التدابير التي تكفل توفير الحماية اللازمة للمال العام كالمنع من السفر والحجز على الممتلكات والوقف الاحتياطي عن العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

ب. وزارة العدل: تضمن الدستور فصلاً خاصاً للقضاء في الاتحاد والإمارات وذلك في الفصل الخامس منه ابتداء من المادة (٩٤) وحتى المادة (١٠٩) فحدد محاكم الاتحاد وتشكيل المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها وولاية قضاها ومكان انعقادها، كما بين اختصاص المحاكم الاتحادية الابتدائية وأحال إلى القوانين التي ستصدر لاحقاً العديد من الأمور المتصلة بالعملية القضائية. وقد أبقى الدستور في مادته (١٠٤) للهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام الدستور، وأضاف في المادة (١٠٥) بيان المنهج الواجب إتباعه لنقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها الهيئات القضائية المحلية إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية، كما نظم الدستور حكم تعيين النائب العام وأحال إلى قانون السلطة القضائية شأن تعيين أعضاء النيابة العامة والأحكام المتعلقة بهم. وقد حدد الدستور الملامح العامة للعمل القضائي ابتداء من أعلى سلطة قضائية وهي المحكمة الاتحادية العليا واختتاماً بسلطة النائب العام. ويعمل النظام القضائي في دولة الإمارات، بشكل ثنائي يشمل القضاء الاتحادي برئاسة المحكمة الاتحادية العليا من جهة، والقضاء المحلي على مستوى الحكومات المحلية الأعضاء في الاتحاد، وتعتبر المحكمة الاتحادية العليا أعلى سلطة قضائية في دولة الإمارات. وعلى المستوى الاتحادي، تشرف وزارة العدل على أعمال المحاكم، ودوائر النيابة العامة في جميع أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة. كما تقوم بتعيين القضاة، وترخيص المحامين، والخبراء، والمترجمين القانونيين.

ت. وزارة المالية: هي الوزارة التي تشرف على تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد بعد إقرارها، ومراقبة الصرف منها بالتطبيق لأحكام القانون، والمختصة بتحصيل الإيرادات العامة للاتحاد، وإعداد مشروعات القوانين المالية الاتحادية ومشروعات القوانين المتعلقة بالقروض الاتحادية والإشراف على تنفيذها، وتنظيم القواعد الحسابية الاتحادية، وإصدار التعليمات اللازمة بشأنها، ومراقبة تنفيذها، بالإضافة إلى تنظيم الشؤون المتعلقة بمشتريات الاتحاد، والإشراف عليها، وإدارة شؤون أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها، كما قامت وزارة المالية بإصدار دليل مكافحة الاحتيال في الحكومة الاتحادية.

ث. وزارة الداخلية: تختص وزارة الداخلية بوضع السياسة العامة للوقاية من الجريمة ومكافحتها والإشراف على تنفيذها على مستوى الدولة، كما تقوم بالتنسيق وتوثيق التعاون بين القيادات الشرطية في إمارات الدولة، وهي إحدى جهات إنفاذ القانون في الدولة التي تتولى البحث والتحري وجمع الاستدلالات والملاحقة والضبط فيما يتعلق بالجرائم بما فيها جرائم الفساد.

ج. المصرف المركزي: يعمل المصرف المركزي على تعزيز الإستقرار النقدي والمالي وكفاءة النظام المالي، بالإضافة إلى حماية المستهلكين، من خلال الإشراف والرقابة الفعالة التي تساهم في دعم النظام الإقتصادي المستدام، لتحقيق المصلحة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة وشعبها.

وفي إطار تنفيذ مهامه يضطلع بجملة من المسؤوليات التي تندرج في إطار الوقاية من الفساد وغسل العائدات الإجرامية، فقد أسس دائرة مخصصة في أغسطس ٢٠٢٠ لمعالجة جميع المسائل المتصلة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والتي كانت تابعة سابقاً لدائرة الرقابة على البنوك. تعمل دائرة الإشراف على مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: تفتيش المؤسسات المالية المرخصة، وضمان التوافق مع الإطار القانوني والرقابي لمواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات، وتحديد التهديدات ومكامن الضعف والمخاطر الناشئة ذات الصلة بالقطاع المالي في دولة الإمارات. ويقوم المصرف المركزي من خلال دائرة الإشراف على مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات، بهدف تنفيذ خطة العمل الوطنية بفعالية.

وفيما يلي بيان حول أبرز جهود التعاون على المستوى الوطني بين الجهات المختصة بمنع ومكافحة الفساد انطلاقاً من المادة (٦) والمادة (٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

- يتعاون ديوان المحاسبة في مجال منع الفساد مع العديد من الشركاء الاستراتيجيين لاسيما كلاً من وزارة المالية، والمجلس الوطني الاتحادي، ومجلس الوزراء، ووزارة العدل، حيث يتم التعاون بشكل مباشر مع تلك الجهات في إعداد التشريعات والأدلة المالية والمحاسبية الخاصة بالأموال العامة للدولة، والتعاون في إعداد التشريعات الوقائية الخاصة بمنع ومكافحة الفساد، حيث يعمل الديوان بصفته الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في دولة الإمارات العربية المتحدة كنقطة مركزية للتعاون بين تلك الجهات في مسائل استراتيجيات وسياسات منع ومكافحة الفساد بصفته السلطة المركزية في الدولة المختصة بمنع ومكافحة الفساد.

- كما ويتعاون ديوان المحاسبة مع النيابة العامة الاتحادية في مجال مكافحة الفساد وبالتالي تعد النيابة العامة شريك استراتيجي للديوان في منظومة مكافحة الفساد، ويظهر ذلك التعاون بشكل واضح من خلال التحقيقات التي يجريها الديوان، حيث أنه في حال كانت الواقعة تشكل جرائم جزائية، فإن الديوان يقوم بتكليفها تكيفاً جزائياً ويحدد المسؤولين عن تلك الجرائم ويحيل الواقعة إلى النيابة العامة لمباشرة اختصاصاتها في هذا الشأن، مع ارفاق كافة أدلة الإثبات على شكل حافظة مستندات، في حين يقدم الديوان بناء على طلب النيابة تقارير إضافية أو معلومات تكميلية تتعلق بتلك الوقائع وتقديم الشهادة في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة، كما وأنه في بعض الحالات تقوم النيابة العامة بإحالة بعض الوقائع التي تشكل جرائم فساد إلى الديوان وطلب الخبرة الفنية من خلال فحص الأوراق وتحديد المخالفات المالية وما ينطوي عليها من جرائم جزائية، وفي حال استلام بلاغ من قبل النيابة العامة ورأت الأخيرة بأن الواقعة من اختصاص ديوان المحاسبة، تقوم النيابة بإحالة إلى ديوان المحاسبة لإعمال اختصاصه، ومن ثم إحالته مرة أخرى إلى النيابة العامة في حال انطوت المخالفات المالية على جرائم جزائية.

- كما ويتعاون الديوان مع النيابة العامة في حال قيامه باتخاذ التدابير الاحترازية في بعض القضايا المتصلة بجرائم الفساد، حيث يقوم الديوان بطلب اتخاذ بعض التدابير الاحترازية كالمنع من السفر والحجز على

الممتلكات بالنسبة للشخص المشتبه ارتكابه جرائم فساد من خلال النيابة العامة التي تقوم بدورها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ طلب الديوان المتعلق باتخاذ تلك التدابير لحين الانتهاء من التحقيقات التي يجريها الديوان في وقائع الفساد والمخالفات المالية.

- هذا ويتعاون ديوان المحاسبة كذلك مع الجهات الخاضعة لرقابته استناداً لقانون إعادة تنظيمه، حيث أنه في حال اكتشاف الجهة لواقعة فساد أو مخالفة مالية، فإنها تقوم بإحالة الموضوع إلى ديوان المحاسبة لإعمال اختصاصه فور علمها بالواقعة، كما تقوم الجهات بالتعاون مع الديوان من خلال موافاته بأي مستندات أو معلومات أو توضيحات أو أدوات خاصة بموضوع المخالفة، وإيقاف الموظف عن العمل احتياطياً في حال طلب الديوان ذلك لمقتضيات التحقيق.

يضاف إلى ما سبق، فإن الجهات الحكومية كذلك بموجب دليل مكافحة الاحتيال في الحكومة الاتحادية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء فإنها تقوم بمتابعة تنفيذ الدليل وذلك للتأكد من أنه يتم مراعاة كافة الإجراءات الوقائية والاجراءات المتصلة بمكافحة الفساد في داخل كل جهة اتحادية.

- من أوجه التعاون كذلك في مجال مكافحة الفساد، قيام ديوان المحاسبة بالتعاون والتنسيق مع المصرف المركزي ووحدة المعلومات المالية في الدولة وذلك من خلال طلب كشوف الحسابات المصرفية والبيانات المالية للأشخاص المشتبه ارتكابهم لجرائم فساد، حيث أنه خلال التحقيق الذي يجريه الديوان في وقائع الفساد قد يتطلب الأمر الاطلاع على بعض الحسابات المصرفية، الأمر الذي يتم من خلاله التنسيق مع المصرف المركزي ووحدة المعلومات المالية لاستيفاء وتحليل الحسابات المصرفية والنظر في مدى احتواءها لأي من الانتهاكات التي تؤكد قيام الشخص بارتكاب وقائع الفساد من عدمه.

- يتعاون ديوان المحاسبة مع وزارة الاقتصاد والجهات الاقتصادية المحلية المختصة في الإمارات ووزارة الموارد البشرية والتوطين، وذلك من خلال طلب تفاصيل الرخص التجارية وملاكها وتفصيل المستفيد الحقيقي بالنسبة للشركات والموردين الذين يتعاملون مع الجهات الخاضعة للرقابة، وطلب البيانات والكشوف المتعلقة بالعاملين وتفصيل المنشآت والشركات في القطاع الخاص، حيث أنه خلال التحقيق في وقائع الفساد والمخالفات المالية قد يتطلب الحصول على بيانات حول ملاك إحدى الشركات أو العاملين في المنشآت التابعة للقطاع الخاص للتأكد من عدم وجود أي تضارب مصالح أو انتهاكات من شأنها أن تؤدي إلى وقوع جرائم الفساد، وتقوم وزارة الاقتصاد والجهات الاقتصادية المحلية ووزارة الموارد البشرية والتوطين بتزويد الديوان بالبيانات والمعلومات اللازمة التي تسهل من عملية تقصي الحقائق والوصول إلى أية معلومات من شأنها أن تكشف عن وقوع أي من جرائم الفساد.

- كما ويتعاون ديوان المحاسبة مع الهيئة الاتحادية للضرائب أثناء التحقيقات التي يجريها الديوان في وقائع الفساد والمخالفات المالية وذلك من خلال طلب التفاصيل الضريبية الخاصة بالمنشآت والشركات في القطاع الخاص والتي تربطها أي صلة بشكل مباشر أو غير مباشر مع الجهات الخاضعة للرقابة، وتقوم الهيئة بتزويد الديوان بالمعلومات التي من شأنها أن تسهل عمل الديوان في التحقيقات التي يجريها للوصول إلى النتائج التي من شأنها أن تكشف عن وجود أي من جرائم الفساد في إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.